

94- شرح كتاب الصلاة من سنن أبي داود

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام ابو داود في كتابه السنن - 00:00:00

قال الامام ابو داود رحمة الله تعالى في كتابه السنن باب جماع ابواب ما يصلى فيه ما يصلى فيه من الشياب هذا هو المقصود قال حدثنا القعنبي وهو عبدالله بن مسلمة بن قعنب القعنبي وهو ثقة جليل توفي عم واحد وعشرين ومئتين - 00:00:24

قال حدثنا قال عن مالك هو ابن انس ابى عامر الاصبى قال عن ابن شهاب الزهوى محمد ابن مسلم قال عن سعيد ابن المسيب ابن حسن القرشى المخزومي. قال عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه - 00:00:53

ان الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في ثوب واحد. فقال النبي صلى الله عليه تلما او لكمكم ثوبان؟ فهذا انكار من عليه الصلاة والسلام وانه ليس لكل الناس ثوبان - 00:01:18

اذا الصلاة في الثوب الواحد جائزة ولا غير جائزة؟ جائزة. نعم. اذا الصلاة في الثوب الواحد جائزة وتقديم لنا هذه المسألة في كتاب الملتقى. وان صاحب فقد ذكر حديث جابر وفيه قال ان كان وازواجا ان كان واسعا فالتحف به - 00:01:45

وان كان ضيقا فائتزر به. ومعنى يعتذر به معلوم اذا منكبا ماذا؟ مكشوفتين نعم وهذا الاسناد صحيح وقد خرجه الشيطان قال حدثنا مسدد بن مسرهد بن مستورد الاسد البصري وهو ثقة سبت توفي عام ثمانية - 00:02:15

ومائتين قال حدثنا سفيان هو ابن عبيدة الامام توفي عام ثمانية وتسعين ومئة قال عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان القرشى مولاهم قال انا الاعوج عبد الرحمن ابن هرمز قال عن ابى هويرة رضى الله عنه طبعا ابو الزناد - 00:02:50

توفي عام ثلثين ومئة والاعوج سبعة عشر ومنة. وابن عبيدة ثمانية وتسعين ومئة. قال عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه وقد توفي سنة تسع وخمسين وقيل غير ذلك. قال قال رسول - 00:03:10

طول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى احدكم في الثوب الواحد. ليس على منكبيه من شيء. فهذا الحديث فيه نهي ان يصلى الانسان في ثوب الواحد ليس على منكبيه منه شيء. ان الاولى ان يغطي منكبيه فهذا - 00:03:30

النهى ليس للتحريم بدليل الحديث السابق. بدليل الحديث السابق وانما للكراهة. وان الاكمال ان الانسان يصلى آآ في ثوب بحيث يكون هذا الثوب يغطي جميع جسده ومن ذلك منكبيه. يرحمك الله. قال طبعا هذا الاسناد - 00:04:00

اسناد صحيح وقد خرجه الشیخان. قال النووي في تعلیقه على هذا الحديث قال ما لك وابو حنيفة والشافعی. رحمة الله والجمهور هذا النهي للتنزیه لا للتحرم. فلو صلى في ثوب واحد سائر لعوته - 00:04:30

ليس على عاتقه منه شيء صحت صلاته. مع الكراهة. سواء سواء قدر على شيء ان يجعله على عاتقه ام لا. وقال احمد وبعض السلف رحمة الله لا تصح صلاته اذا - 00:05:00

قد يبقى على وضع شيء على عاتقه الا بوضعه لظاهر الحديث. وفي رواية عن احمد انها تصح صلاته لكن يأثم بتوقه. وحجة الجمهور قوله عليه الصلاة والسلام في حديث جابر - 00:05:20

فان كان واسعا فالتحف به. وان كان ضيقا فائتزر به. رواه البخاري نعم قال حدثنا مسدد بن مشوه قال حدثنا يحيى بن يحيى بن سعيد القطانى الامام توفي عام ثمانية وتسعين ومئة حاء وحدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل - 00:05:40

واسماعيل ابن علي هذا. نعم نعم دفع بالثلاثة وتسعين ومئة قال عن هشام ابن ابى عبد الله الدستوائى في عام اربعة وخمسين ومئة

قال عن يحيى ابن ابي كثير اليمامي - 00:06:09

قال عن عكرمة طبعا يحيى في عام اثنين وثلاثين ومئة قال عن عكرمة مولى ابن عباس وقد توفي عام اربع ومائة قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:27

اذا صلي احدهم في ثوب فليخالف بطرفيه على عاتقيه. حتى يغطي ماذا؟ عاتقيه. من البيت ايه اذا خالف بين الطرفين غطى. غطى المنكبين. نعم وهذا اسناد صحيح قد رواه البخاري. قال حدثنا قتيبة بن سعيد التقفي قال حدثنا الليث بن سعد. الفهمي - 00:06:49 توقي عام خمسة وسبعين ومئة قال عن يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري. توفي عام تربيعين ومئة. قال عن ابي امامه بن سهل. وابو امامه بن سهل بن حنيف ولد على عهد - 00:07:21

الرسول صلى الله عليه وسلم. قال عن عمر ابن ابي سلمة وهو ربيب رسول الله عليه الصلاة والسلام. ابن زوجته ام سلمة. قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:41

في ثوب في ثوب واحد ملتحفا مخالفًا بين طرفيه على منكبيه وهذا اسناد صحيح وقد اخرجه مسلم. واخرجه ايضا البخاري ومسلم من طريق هشام ابن عضو عن عمر ابن ابي سلمة قال حدثنا مسدد بن مسرهد تقدم قال حدثنا ملازم ابن عمرو الحنفي - 00:08:01

اليمامي وهو ثقة. قال حدثنا عبد الله ابن بدر الحنفي وهو ثقة. قال عن قيس ابن طلق الحنفي وهو لا بأس به عن ابيه طلق ابن قيس وهو صحابي رضي الله عنه. قال قدمنا على نبي الله صلى الله - 00:08:35

عليه وسلم فجاء رجل فقال يا نبي الله ما ترى في الصلاة في التوب الواحد فاطلق رسول الله صلى الله عليه لما ازارة طارق به رداءه فاشتمل بهما. ثم قام فصلى بنا نبي الله صلى الله - 00:09:01

عليه وسلم قال فلما انقضى الصلاة قال اوكل او لككم يجد او عفوا قال فلما انقضت الصلاة قال او لككم يجد ثوبين فخاصة فيما سبق يعني اي نعم الذي يجد الثوم فهذا فيها ونعمته. نعم - 00:09:21

وفي نفس الوقت ساكن مع يعني يكون واسع ايه يكون هنا ثوب واسع وقال قوله مطابقة به وداعه من طارق التوب على التوب اذا طبقته عليه قال باب رجل يعقد التوب في قفاه ثم يصلى فيه - 00:09:51

ويعقد التوب في قفاه اذا كان التوب لا ضيق اذا كان التوب هنا ضيق ضيق بحيث نعم يعقد على وقفاه حتى يستر ما يتيسر ستره اي نعم. قال حدثنا محمد بن سليمان الانبواري نسبة - 00:10:15

الى الانبا وهي بلد بالعراق. والانبار قديمة هذه نعم وهو ثقة قال حدثنا وكيع ابن الجواح هو قاسي الامام توفي عام سبعة وتسعين ومئة قال عن سفيان الثوري سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الامام توفي عام واحد وستين ومئة قال عن ابي حازم - 00:10:35 عن ابي حازم سلمة بن دينار المعروف بالاعوج توفي ستة وثلاثين ومئة ثلاثة وثلاثين او خمسة وثلاثين ومئة. قال عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه وقد توفي - 00:11:03

وثمانين. قال لقد رأيت رجال عاقدين ازورهم في اعناقهم من ضيق الاذن خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة كامثال الصبيان لأن ليس عندهم يعني شيء نعم. فقال قائل يا معاشر النساء فقال قائل - 00:11:23

يا معاشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال. لئلا يروا عورات الرجال في لا يروا اوقات او رجال. نعم وهذا اسناد صحيح. وقد خرجه الشیخان ولعل نقف عند هنا واما حديث طبعا قيس ابن طلق فسناده حسن. نعم - 00:11:53